

هل يجوز للمرأة تزويج نفسها بدون ولي أمر وما صحة الحديث لا تزوج نفسها إلا زانية؟ اللحيدا-كبار العلماء

صالح اللحيدان

اذا كانت هناك امرأة انتقلت من بلدها الى بلد اخر وتعرفت على رجل من اهل الخير وتزوجته ولم يكن لها ولي امر فهل يجوز مثل هذا الزواج؟ وما صحة الحديث الذي يقول لا تزوج نفسها الا زانية افیدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الذى عليه علم العمل عند عامة اهل العلم. ان المرأة لا تتولى انكاح نفسها وجاء في حديث عن ابى صلی الله عليه وسلم انه قال لامرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل. ولا شك ان المصلحة - [00:00:20](#)

وما وصيانت المرأة والقضاء على الفساد ومنع الاحتيال على تصحیح الزنا هو ان لا يتم عقد نكاح الا بواسطة الولي او ولي ولی المرأة فان لم يكن فان قاضي البلد - [00:00:39](#)

الشرعی اذا كانت البلد لا تحكم الشريعة فقاضی الاحوال الشخصية الشرعي يعقد لها. لان القاضی بمثابة السلطان وهو من لا ولی لها اما ان تتعرف على احد امراء ما ثم تتخذه زوجا فهذا نكاح باطل لا يصح اقراره - [00:00:58](#)

ولا يجوز لاحد ان يرضاه ويتبعين على الناس ان يسلکوا الجادة المستقيمة والصراط السوی فما كانت نساء الصحابة يعقدن لانفسهن ولم تكن بناتهم تفعل ذلك ولا نساء التابعين. السبيل الخير والسلوك - [00:01:20](#)

الحسن هو اتباع طريق سلف هذه الامة وصلی الله على محمد. بارک الله - [00:01:40](#)